الشرعية الإجرائية وحقوق المتهم

الدكتور:دلول الطاهر
جامعة تبسة

ملخص

إن تلاقي الإجراءات الجنائية بفكرة حقوق المتهم ليس بالأمر المستغرب، ذلك أن الهدف الأسمى لما يسمى بالإجراءات الجزائية هو صيانة جملة الحقوق التي تعترف بها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية للمتهم من حيث كونه إنساناً .
فمنذ أن حرم الأفراد سلطة إقامة قضاء خاص، وحرم المجني عليه من حقه في الانتقام الفردي، أخذت الدولة على عاتقها الالتزام بإقامة العدالة في المجتمع وحسن توزيعها على المواطنين

والحق أن التلاقي بين الإجراءات الجزائية -كأحد أدوات دولة القانون – وبين حقوق المتهم قد يخلف وجه من أوجه التصادم أو التعارض على أساس أن جل الإجراءات الجنائية قد تعطل ممارسة الحقوق الأساسية له بغية الحفاظ على كيان المجتمع وتوقيه خطر الجريمة .فالقبض والتوقيف للنظروالحبس المؤقت، والتفتيش، والتحفظ على الأشياء وضبطها، وكذا اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات، والتقاط الصور جميعها إجراءات تمس بطائفة من الحقوق المستقرة للمتهم، كحقه في التنقل، وحقه في الحياة الخاصة...الخ

RESUME

IL n'et donc pas étonnant que les procédures pénales se recoupent avec le concept des droit de l’accusé ,du moment que celles – ci n’ont pour finalité que la préservation des droit que les lois nationales et les traités internationaux reconnaissent à l’accusé en tant qu’ètrehumain , dés – lors que les lois nationales et les traités internationaux privent les individus de se doter , chacun , de sa propre justice ou de se faire justice soit – même , l’etat régulateur s’est consititué garant d’une justice pour tous , tout en s’engageant à la bien répartir entre ses citoyens ,

la jonction entre les procédures pénales , comme l’un des outils de l’etat de droit , et les droits de l’accusé engendre une sorte de conflits , tant les procédures pénales sont de nature à limiter , voire priver les individus de leurs libertés individuelles , dans le but de protéger la société et de la prévenir des dangers des actes criminels,

l’arrestation, la garde – à – vue , l’emprisonnent temporaire les perquisitions , les saisies , l’interception des correspondances , les écoutes, sont des actes de procédures qui touchent les libertés des individus , les privent ou limitent leur droit à la libre circulation ou les privent , tout simplement , de leur droit à une vie privée….

مقدمـة

إن مصلحة المجتمع تتطلب – في مجال تحقيق العدالة الجنائية – بعض المساس بحرية االمتهم الشخصية وهذا لايكون إلا بتبني نظام إجرائي يرسم من خلاله المشرع الحدود التي تقف عندها سلطة الدولة كي يبدأ مجال حقوق المتهم وأهم ما يجب أن تحرص عليه الدولة حال تنظيمها للإجراءات الجزائيةهو شرعية الإجرائية كأداة تنظيم الحريات وحماية حقوق المتهم، ولكونها في نفس الوقت ضمان للتوفيق بين فاعلية العدالة الجنائية واحترام الحرية الشخصية للمتهم،[1]

وتبنى الشرعية الإجرائية على افترض قرينة براءة المتهم في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ قبله منذ بدء جمع الاستدلالات إلى حين استنفاذ طرق الطعن في الأحكام، وذلك من أجل ضمان الحرية الشخصية .ولم يكن هذا المعني ليغيب عن المشرع الجزائري الذي نص في الدستور الحالي لعام 1996 على قرينة البراءة "وهكذا فإنه إذا كانت الشرعية الإجرائية هى عماد البنيان الإجرائي على المستوى الجنائي، فإن أصل البراءة المقرر للمتهم هو الركن الأساسي لتلك الشرعية، لذلك يجب استناد الإجراءات الجزائية إلى ضوابط، يتاح للمتهم العلم بها من خلال نصوص قانونية تقوم على سنها الهيئة التشريعية صاحبة الحق في التعبير عن إرادة المجتمع وحده الذي يملك تحديد الأحوال والشروط التي يجوز فيها المساس بالحريات الشخصية للمتهم .

على أنه عند الحديث عن ضمانات الحرية الشخصية للمتهم أن يلتزم مرفق الضبط القضائي بكافة عناصر وأركان الشرعية الإجرائية، وعلى رأسها أصل البراءة في الإنسان ولو كان متهما، إحتراما لقاعدة أن القانون مصدر للإجراءات الجزائية

وعلى هذا فإن دراستنا للعلاقة بين الشرعية الإجرائية وحقوق المتهم نتناولها في ثلاثة مباحث على النحو التالي نتطرق

في الأول إلى :قرينة البراءة والشرعية الإجرائية وفي الثاني :إلى الضبطية القضائية والشرعية الإجرائية وفي الثالث :إلى التحقيق القضائي والشرعية الإجرائية

المبحث الأول :قرينة البراءة والشرعية الإجرائية

إن حماية الحرية الشخصية للمتهم التي كفلتها الدساتير والمواثيق لا يتسنى بلوغها إلا إذا افترضت براءة من خضع لاتهام جنائي إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تتوافر فيها كافة ضمانات القضاء العادل .وهذا "مبدأ أساسي " يهيمن على كافة مراحل الإجراءات الجنائية أياً كانت المرحلة التي تتخذ فيها، بدءاً بمرحلة جمع الاستدلالات، ومروراً بمرحلة التحقيق، وانتهاءً بمرحلة المحاكمة وما يتبعه من أثار أهمها وجود نصوص قانونية لحماية هذا المبدأ وكل ما يتعلق بعبء إثبات الاتهام وتقييم أدلة الإدانة، وضرورة السماح للمتهم

بالمساهمة في تدعيم براءته المفترضة .وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في الأول إلى مدى قبول هذا االمبدأ من الناحية التشريعية وفي الثاني إلى الآثار المترتبه على مبدأ قرينة البراءة

المطلب الأول: قبول المبدأ من الناحية التشريعية

قد لاقى مبدأ إفتراض البراءة قبولاً تشريعياً، سواء من قبل المواثيق الدولية، أو من قبل التشريعات الوطنية الداخلية.

أولا المبدأ في المواثيق الدولية :

وسنقتصر على أهم وثيقتين دوليتين هما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في العاشر من ديسمبر عام *1948* في المادة الحادية عشر فقرة 1 بقولها "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه ."وهذا ما أكده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة في السادس عشر من ديسمبر عام 1966 في المادة 14فقرة2 بقولها "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً."

ثانيا ـ المبدأ في التشريعات الوطنية :

إذا كان مبدأ قرينة البراءة قد لاقى تكريساً عمليا في جل التشريعات الداخلية على صعيد كافة الأنظمة القانونية، .وخاصة المتعلقة بالإجراءات الجزائية إلا أن بعض الدول أعطت له قيمة دستورية،

وذلك بأن نصت عليه في صلب الوثيقة الدستورية كما فعل المشرع الدستوري الجزائري إذ نص على ان "كل شخص يعتبر بريئاحتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون [(2)] وقد تبع ذات النهج الدستور السوري لسنة 1973 الذي نص على أن : "كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم [(3)] وفي هذا السياق ذهب الدستور المغربي لسنة 2011 عندما نص على أن : "قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان [(4)]

وهو مأكده الدستور المصري حين اعترف للمبدأ بقيمته الدستورية في دستور عام 2012 بأن بان نص على أن : "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.[(5)]

ومن التشريعات التي نصت على هذا المبدأ صراحة في قانون الإجراءات ا قانون الإجراءات الإجراءات السوداني، لسنة 1991إذ نص على أنه : "تراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون المبادئ الآتية :......

المتهم بريء حتى تثبت إدانته وله الحق في أن يكون التحري معه ومحاكمته بوجه عادل وناجز.[(6)]

وفي كل الحالات لا يحق لرجال الضبطية القضائية اتخاذ إجراءات ماسة بالحرية الفردية للمتهم بعيداً عن رقابة القضاء، كما لا يحق للقضاء ذاته أن يخرج عن موجبات البراءة المفترضة، بأن يلقي عبء الإثبات على عاتق المتهم، أو يقضي بالإدانة بناءً على أدلة غير جازمة لأن الحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين التام لا بمجرد الظن والاحتمال' أو أن يفسر الشك في غير صالح المتهم.

المطلب الثاني:أثار أصل البراءة

يترتب على أصل البراءة المفترضة عدة أثار فيما يتعلق بالإثبات يمكن توزيعها إلى شقين :الأول تتعلق بتقديم دليل الإثبات ؛ حيث تلزم تلك القاعدة السلطة القائمة على شأن الاتهام بتقديم دليل الإدانة .أما الشق الثاني فيتعلق بتقييم دليل الإدانة الذي قدمته سلطة الاتهام ؛ إذ يجب أن تبنى الإدانة على اليقين التام مما يستتبع القول أن كل شك يجب أن يفسر في مصلحة المتهم تطبيقا لمبدأ قرينة البراءة لإن ذلك يعني أن من يخضع للاتهام يظل بريئاً مما اسند إليه وعلى من يدعى عكس ذلك أن يثبت هذا الادعاء، وهو ما يحتم إلقاء عبء إثبات الاتهام على عاتق سلطة الاتهام، كأحد المبادئ الأساسية التي تحكم الإثبات الجنائي وفي المقابل مدى إجازة القانون للمتهم أن يثبت براءته وهو مانتناوله في الأتي

أولا : سلطة الاتهام وعبء الإثبات :

يوجب افتراض براءة المتهم إلقاء عبء إثبات الاتهام على عاتق النيابة العامة بوصفها سلطة الاتهام وهي التي تحرك الدعوى العمومية وبها يتم متابعة المتهم و إحالته على المحكمة المختصة وهي التي تطالب بتوقيع العقاب على المتهم. وينبني على ذلك أن المتهم غير مطالب بإثبات براءته المفترضة فيه قانونا، ولا يجوز للمحكمة أن تطلب منه ذلك لأن الأصل في الإنسان البراءة، ومن ثم وجب على جهة الادعاء تقديم الدليل اليقيني على وجود الجريمة، وصحة نسبتها إلى المتهم .ويترتب على ذلك أنه إذا عجزت تلك السلطة عن إثبات ما تدعيه فإنه يتعين على المحكمة أن تقضى بالبراءة .لأن النيابة العامة هي المكلفة في هذا الشأن بإثبات جميع الأركان المكونة للجريمة ومسئولية المتهم عنها .تطبيقا للمبدأ العام أن البينة على من إدعى .

ثانيا: المتهم وعبء الإثبات :

إن المتهم يظل بريئا من التهمة المسندة إليه، ما لم يقم دليل قاطع تقدمه سلطة الاتهام على ارتكابه الجريمة محل الدعوى .غير أن التشريع قد يخرج عن هذه القاعدة، ويقرر قلب عبء الإثبات فيسمح للمتهم بالمشاركة في هذا الإثبات، وإن كان مبدأ افتراض البراءة في المتهم يعفي المتهم من الالتزام بإثبات براءته ؛ إلا أنه إذا أراد المتهم أن يساهم في الإثبات، فإنه ينبغي أن يسمح له بذلك ؛ لأن هذه المشاركة تشكل ضمانة هامة لتأكيد البراءة المفترضة فيه وذلك بأن يكون للمتهم الحق في تقديم أدلة الإثبات وطلب سماع الشهود دفاعاً عن نفسه وذلك برغبته الحرة في تقديم ما يقنع القاضي على عدم صحة الاتهام المنسوب له، ومن

ثم الترخيص له بكافة التسهيلات، والوسائل اللازمة لإقناع القاضي بعدم سلامة الأدلة المقدمة ضده من سلطة الاتهام. ومن هذه الزاوية فهو يضمن فعالية أصل البراءة، فمن حق المتهم مواجهة ود حض الأدلة التي طرحتها النيابة العامة إثباتاً للجريمة، وكذلك له الحق في هدمها بأدلة النفي التي يقدمها؛ وهو حق للمتهم يتمثل في دحض الأدلة القائمة، وأيضا البحث عن أدلة النفي وتقديمها للمحكمة.

وهذا الحق لا يتعارض مطلقاً مع الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في مجال الإثبات.، رغم تمتع المتهم بالحق في اقامة دليل براءته، فيستطيع القاضي أن يسمع شاهداً لم يقدمه المتهم، أو يأمر بخبرة عندما يرى أن سماعالشاهد أو الإستعانة بخبير ضروري لتحقيق العدالة

من ذلك ما نص عليه قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية وبمناسبة التطرق للإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات في أن :"المتهم يبلغ النيابة العامة والمدعي المدني (في قضايا الجنايات) وقبل افتتاح المرافعات بثلاثة ايام على الأقل قائمة كشفا بأسماء شهوده (7) وللقاضي أن يأمر بحضور الشهود وإذا اقتضى الأمر بإستعمال القوة العمومية (8)

"و كذلك أجاز القانون للمتهم بأن يقوم "برد ثلاثة من المحلفين وذلك بدون إبداءاسباب "وذلك عند إختيارالمحلفين الذين يجلسون إلى جانب قضاة المحكمة للحكم في قضايا الجنايات (9)

ثالثا :اليقين القضائي أساس الادانة :

البراءة مبدأ مفترض في المتهم، وهذا المبدأ لا يجوز نقضه بغير الأدلة الجازمة التي تخلص إليها المحكمة بعد تكوين إقتناعها بما يقطع بأن اليقين القضائي هو المعول عليه حال تقرير الإدانة .وهذا اليقين هو سبيل المحكمة في تكوين عقيدتها .تلك العقيدة التي يكونها القاضي الجنائي بحرية الكاملة من أي دليل يطمئن إليه ضميره، طالما أن له أصل في الملف .وللقاضي وحده يرجع تقدير قيمة الدليل، بحيث لا يحق مطالبته بالأخذ بدليل دون الآخر، ويحكم بعد ذلك في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لدية بكامل حريته، كما كرسته المادة 364 إجراءات جنائية حين قررت أنه "إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لاتكون أية الجريمة من قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءتهمن المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف"

ومن ثم فحرية المحكمة في الاقتناع لا تعني التحكم ولا تبنى على الفوضى في التقدير فلابد أن يكون الاقتناع مبنياً على حجج قطعية الثبوت وتفيد الجزم واليقين واليقين هنا ليس اليقين الشخصي للقاضي فقط، وإنما هو اليقين القضائي الذي يتفق مع العقل والمنطق والذي يمكن أن يصل إليه الكافة من خلال أدلة الدعوى.

وهذا لا يتعارض مع نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على مبدأ إقتناع القاضي بمناسبة مغادرة المحكمة قاعة

الجلسة للتداول في القضية المنظورة أمامها.". .... طرح السؤال التالي ...هل لديكم اقتناع شخصي؟" .

وكذلك يترتب على قرينة البراءة أن الشك في الاتهام سند للبراءة وهذا نتيجة طبيعية لتطلب اليقين القضائي في الإدانة، هى وجوب تفسير الشك لصالح المتهم، وهذا رجوع للأصل العام في الإنسان، ألا وهو البراءة .وتعني قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم أنه عندما لا يقتنع القاضي اقتناعاً يقينياً تاماً بإدانة المتهم، وكذلك عندما يقتنع بأن الأدلة التي قدمتها النيابة العامة غير كافية للإدانة، فإنه يتعين عليه أن يقضي ببراءة المتهم إذ لا يستطيع أن يحكم بالإدانة إلا إذا كانت أدلة الاتهام أكيدة ومقنعة على سبيل الجزم واليقين .فكل شك في الاقتناع يجعل الحكم بالإدانة على غير أساس لأن إمكانية العكس مازالت محتملة.

وقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم ترد على الشك الذي يكتنف الوقائع أو في أدلة الإثبات المقدمة إليه أوالظروف التي وقعت فيها الجريمة، ففي جميع الأحوال يتعين على قاضي الموضوع أن يبين في حكمه بالإدانة الأدلة التي استمد منها فإنه لا يكفي فيه مجرد إبداء الرأي حول أدلة الإثبات وذلك لأن الأصل في الإنسان البراءة ولما كان ما ثبت باليقين، لايزول إلا بيقين مثله، فإن أصل البراءة في الإنسان لايزول بالشك وإنما بتيقن الأدلة [10]

المبحث الثاني:الضبطية القضائية والشرعية الإجرائية

فما أن تقع الجريمة حتى تبدأ الضبطية القضائية في مباشرة مهمتها في الكشف عن مرتكبيها وجمع التحريات والاستدلالات التي تلزم لتحقيق الدعوى العمومية الناشئة عنها، وهذاما نصت المادة 12 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : "يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي "

على أن المتعارف عليه أن الوسائل المستخدمة من طرفها في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها ليست جميعها مباحة .ومن هنا يظهر ضرورة التزام رجال الضبطية القضائية بالشرعية الإجرائية، التي ترسم لهم بوضوح الدور الذي يباشرونه، والحدود التي تفصل العمل المنوط بهم دون المساس بالحقوق والحريات الفردية للمتهم

وبمراجعة الشرعية الإجرائية التي تحكم عمل الضبطية القضائية يتبين لنا أن المشرع قد أناط بعناصر الضبط القضائي مهمة القيام بأعمال البحث او التحري كإجراءات تحضيرية وتمهيدية للدعوى العمومية كما أنها تباشر التفويضات وتنفيذ الإنابات القضائية وفي هذه الحالة لا يجوز لهم طلب او تلقي أوامر الا من الجهة القضائية التي يتبعوها وهوما سنتناوله في المطلبين التاليين نتناول في الأول : الشرعية الإجرائية ودور الضبطية القضائية في جمع

الاستدلالات وفي الثاني : الشرعية الإجرائية ودور الشرطة القضائية في التحقيق التمهيدي

المطلب الأول : الشرعية الإجرائية ودور الضبطية القضائية في جمع الاستدلالات

مرحلة البحث والتحري هى تلك المرحلة التي تسبق مرحلة التحقيق القضائي، أي المرحلة السابقة علي تحريك الدعوى الجنائية و تمهيد لها، بغية البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق و الحكم في الدعوى

ولهذه المرحلة أهمية عملية لا يمكن إنكارها، بحسب أن الاستدلال يسمح للنيابة العامة أن تتصرف في ضوء ما ورد بمحضر جمع الاستدلالات، إما بحفظ الأوراق في كثير من البلاغات والشكاوى التي لا تستند إلي أساس صحيح، وإما بتحريك الدعوى الجنائية مباشرة دون اللجوء إلي التحقيق في قضايا بعض الجنح والمخالفات طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية (11) ومن ثم فإن الاستدلال يقوم بدور هام في سرعة الإجراءات، وقد تعول المحكمة في تكوين عقيدتها على ما جاء بمحاضر جمع الاستدلالات من معلومات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث بالجلسة كما يمكن للمحكمة أن تستند إلى اعتراف المتهم الوارد في محضر هذه الاستدلالات ولو عدل عنه بعد ذلك

و لا ينال من قيمة هذه المرحلة .فما يحدث أثناء القيام بأعمال الاستدلال لا يرجع إلى عيوب في اعمال تلك المرحلة بقدر ما يعود إلى إساءة إستعمال السلطة في تلك المرحلة، وهنا يتوجب القول بضرورة تفعيل الرقابة التي تمارسها الجهات القضائية المختصة علي أعمال الاستدلال وفي هذا نصت المادة 12 فقرة 2/2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : "يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي .وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس "

بناء عليه لا تلزم الأشخاص بالخضوع للأعمال التي تتضمنها الاستدلالات من ذلك مثلا لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يفتش مسكنا إلا برضاء حائزه وذلك في غير حالات التلبس فالعمل الذي يقوم به رجال الشرطة القضائية في أثناء البحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إلي الحقيقة، لا يقتضي إجراؤه التعرض لحرمة المسكن وذلك في غير حالات التلبس(12)

وكذلك يلزم قانون الإجراءات الجنائية الضبطية القضائية أن تثبت جميع الإجراءات التي تقوم بها في محاضر رسمية، يبين بها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله وترسل المحاضر إلي النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة . وترجع علة استلزام الكتابة عن طريق تحرير محضر في إمكانية مراجعة

الإجراءات كي يتسنى التحقق من اتخاذها وفق موجبات القانون، على أنه قد قضي بوجوب توقيع تلك المحاضر في جميع الأحوال من ضابط الشرطة القضائية.[13]

المطلب الثاني:الشرعية الإجرائية أداة تنظيم لدور الشرطة القضائية في التحقيق التمهيدي

أناط القانون بحسب الأصل ضباط الشرطة القضائية مهمة البحث عن الجرائم وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى، ومن ثم ينحسر عنهم الاختصاص باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق .وتكمن العلة في ذلك في أن إجراءات التحقيق لها طابع القهر والجبر وتمس بالحرية الفردية وما يتوجب للحياة الخاصة من حرمة .على أن المشرع قد ارتأى – ولضرورة وبصفة استثنائية تخويلهم سلطة القيام ببعض إجراءات التحقيق، إما لتوافر حالة من حالات التلبس بالجريمة، وإما إنابة قضائية من قاضي التحقيق .وتكون الحالتين إما أن سلطة التحقيق قد تكون بعيدة عن موقع الجريمة وإما أن يكون انتقالها إليه يقتضي وقتاً، فيخشى أن تضيع المصلحة من اتخاذ بعض هذه الإجراءات في وقتها الملائم ومن ثم يكون دورها كالآتي

أولاً : دور الشرطة القضائية في أحوال التلبس :

يوجب توافر إحدى حالات التلبس المنصوص عليها قانوناً الخروج على القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، بغية الإسراع في اتخاذ الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة حتى لا تطمس أو يتلاعب بها، وبغية القبض الفوري على المتهم قبل مغادرته مكان الجريمة أو قبل تمكنه من الهرب .فضبط الجريمة في حالة تلبس تنفي – إلى حد بعيد مظنة الخطأ في التقدير، فالجريمة واضحة وأدلتها ظاهرة شاهدة على صحة وقوعها ونسبتها إلى المتهم مما يستبعد معه احتمال الكيد أو التعسف معه من قبل ضابط الشرطة القضائية .غير أن المشرع قد حصر حالات التلبس [14]، وأوجب له شروط معينة ثم رتب على توافر شروطها الصحيحة آثاراً تتصل بما يجوز لضباط الشرطة القضائية اتخاذه من أعمال التحقيق ومن أهم هذه الأعمال تفتيش المساكن والتوقيف للنظر وحالة التحري الخاصة مع الضمانات التي حددها القانون

أ ـ فبالنسبة لتفتيش المساكن نص القانون على أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية دخول الأماكن الخاصة بدون إذن قضائي رعاية لحرمتها وفق ما يقضي به الدستورالذي ينص على أن "تضمن الدولةعدم إنتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلابمقتضى القانون، وفي إطار إحترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة . وفي هذا السياق لاتجيز المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية دخول مساكن الاشخاص الا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الإستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش وبالشروط

التي حددتها المادة 45 من القانون المتعلقة بحضور بعض الأشخاص أثناء التفتيش والمادة 47 منه التي تحدد مواعيد التفتيش لهذه المساكن وقد رتب المشرع الجزائري [15]البطلان على مخالفة هذه الشروط عند التفتيش [16]

ب ـ و بالنسبة للتوقيف للنظر أكد المشرع الجزائري على إحترام مبدأ قرينة البراءة عند توقيف المشتبه فيه للنظر بالضمانات التي حددها والتي منها أنه إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو اكثر ... فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر وإذا تحتم تمديد آجال التوقيف للنظر فيكون ذلك بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص[17]

على أن تحترم الآجال المقررة لذلك وفي حالة إنتهاكها فإن ضابط الشرطة القضائية يتعرض للعقوبات التي يتعرض لها من يحبس شخصا تعسفيا[18]

وإن يتم التوقيف للنظر في اماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض كما يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا زيارة هذه الآماكن في أي وقت وهوما تنص عليه المادة 52 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ج ـ و بالنسبة لأساليب التحري الخاصة اكد المشرع الجزائري على حماية الحياة الخاصة للمتهم عند القيام بهذه الإجراءات المتمثلة (في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور) وفي الجرائم التي حددها القانون فإ نها لاتتم إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص و تحت رقابته وفي حالة فتح تحقيق قضائي فإنها تتم بإذن مكتوب من قاضي التحقيق وتحت رقابته أيضا على أن تحدد الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها[19]

ثانيا: دور الشرطة القضائية في احوال الانابة القضائية

إن اختصاص ضابط الشرطة القضائية يقتصر على الاستدلال، دون أعمال التحقيق القضائي فهي من اختصاص سلطات قاضي التحقيق .ومع ذلك فقد أجاز المشرع التحقيق أن ينيب أحد ضباط الشرطة القضائية، لمباشرة بعض إجراءات التحقيق[20]

والانابة القضائية بذاتها إجراء من إجراءات التحقيق، يتمتع بموجبها ضابط الشرطة القضائية المنتدب للتحقيق، بكافة السلطات التي تتمتع بها قاضي التحقيق، ويتقيد بذات الشروط التي يتقيد بها في حدود الإجراء أو الإجراءات المنتدب لمباشرتها .

وتجد الإنابةعادة مبررها في بعض الاعتبارات العملية، التي قد تنشأ نتيجة كثرة أعمال التحقيق مما لا يتسع الوقت لمباشرتها جميعا من قبل سلطة التحقيق الأصلية .بل يكمن أن تنشأ اعتبارات إجرائية توجب الإنابة، كأن يكون العمل المراد إجراؤه في خارج دائرة اختصاص سلطة التحقيق المحلي، أو حينما تقتضي سرعة الكشف عن الحقيقة مباشرة عدة إجراءات في أكثر من مكان وفي

نفس الوقت، مما يصعب على سلطة التحقيق أن تقوم بهذه الإجراءات .هذا كله فضلاً عن أن بعض أعمال التحقيق، كالقبض والتفتيش، تقتضي اجراءات مادية عادة لا تتوافر إلا بالنسبة لضباط الشرطة القضائية بحكم تأهيلهم المهني وسلطاتهم القانونية .

هذا وقد استثنى المشرع من الإجراءات التي تكون موضوعا للانابة الاستجواب وسماع أقوال المدعي المدني أو القيام بمواجهة بينهما[21]، وبمعنى آخر أجاز الإنابة في أعمال التحقيق "عدا استجواب المتهم" فهذا الإجراء يلزم فيه أن يباشره المحقق بنفسه .وحكمة هذا الاستثناء أن الاستجواب إجراء خطير، لأنه قد يؤدي إلى اعتراف المتهم، لذلك أحاطه المشرع بضمانات كافية تمنع التعسف والإكراه وإساءة استعمال السلطة، وهذه الضمانات لا تتوافر إلا في سلطة التحقيق .وإذا كان الانابة للاستجواب غير جائز، فإن ذلك يستتبع عدم جواز الانابة في الحبس المؤقت، إذ يشترط للأمر به أن يكون مسبوقا باستجواب المتهم وهو ما لا يملكه ضابط الشرطة ط القضائية .هذا فضلا عن أن الحبس المؤقت ليس من الإجراءات العاجلة التي تتوفر فيها العلة التي استوجبت تقرير الانابة . كما لا يجوز الانابة في إصدار أوامر التحقيق، فلا يجوز للمحقق أن ينيب غيره لإصدار أمر القبض أو الإفراج عن المتهم، لأن الانابة تقررت للتخفيف عن المحقق في تنفيذ أوامر التحقيق لا في إصدارها و إحتراما لقرينة البراءة لايجوز لقاضي التحقيقأن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما.

المبحث الثالث :التحقيق القضائي و الشرعية الإجرائية

أوكل المشرع الجزائري كل إجراءات التحقيق القضائي الى قاضي تحقيق طبقا للمادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و افترض في هذا القاضي الحياد ورتب على ذلك جواز طلب رده من جانب المتهم أوكل خصم في الدعوى إذ نص القانون [22] على انه إذا كان الرد متعلقا بالقاضي المكلف بالتحقيق فإن إبداءالرد يكون قبل كل إستجواب أو سماع أقوال في الموضوع مالم تكن أسباب الرد قد تحققت أو تكشفت فيما، ففي هذه الحالة يجوز إبداء الرأي بالرد بعد إكتشاف هذه الأسباب، على أن يكون الرد كتابيا طبقا للفقرة 1 من المادة 559 من قانون الإجراءات الجزائية، وأن القرارالصادر بالفصل في رد القاضي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن و ينتج أثره بقوة القانون ويترتب على قرار الرد تنحية هذا القاضي من نظر الدعوى

وقد ألزم المشرع قاضي التحقيق بمجموعة من إلالتزامات عند مثول المتهم لديه لأول مرة حددتها المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية في الآتي وذلك بعد التأكد من هويته:

- احاطة المتهم صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه
- تنبيه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار

- توجيه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه
- توجيه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك
- تنبيه المتهم إلى وجوب إخطار القاضي بكل تغيير يطرأ على عنوانه مع جواز إختيار موطن له في دائرة إختصاص المحكمة حتى يمكن تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغه إياها قانونا وهذا ماتؤكده المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية وستقتصر الدراسات على المطلبين التاليين نتناول في الأول في الأول مدى أحقية المتهم في الصمت والإستعانة بالدفاع وفي الثاني مدى أحقية المتهم في التعويض عن الحبس المؤقت

المطلب الأول :حق المتهم في الصمت وفي الدفاع :

أ فبالنسبة للحق في الصمت إذا كان للمتهم حق المساهمة الإيجابية في الإثبات عن طريق الحق في تقديم الأدلة التي تدحض الاتهام المنسوب إليه فإنه يستطيع أيضاً أن يلتزم الصمت دون أن يفسر هذا الصمت على إنه اعتراف بالتهمة، ومن ثم دليل على الإدانة .فحق المتهم في الصمت حق أصيل من حقوق المتهم، الذي يجب أن يسمح له بمساحة حرة في تنظيم دفاعه كيفما يريد، ولو بالصمت، دون أن يستنتج من هذا الصمت دليل على سلامة ما ينسب إليه من اتهام، وهو ما يتنتج من نص المادة 100 من قانون الإجراءات أن للمتهم الحق في عدم الإدلاء بأي إقرار وعلى قاض التحقيق أن ينبهه بذلك، كماأكده القانون عندما نص على حالة القبض على المتهم خارج إختصاص القاضي مصدر الأمر بالإحضار فإنه يتعين على وكيل الجمهورية للمكان الذي وقع فيه القبض أن يذكر بمحضر التحقيق أن المتهم قد نبه إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح وهو ما كرره عند النص في حالة الأمر بالقبض على المتهم خارج إختصاص القاض المصدر للأمر بالقبض(23)

وبالنسبة للحق في الدفاع فإن المشرع الجزائري واحتراما منه لقرينة البراءة فقد اكد على هذا الحق في صلب الدستور إذ نص على أن الحق في الدفاع معترف به، والحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية (24). كما أكد القانون على حرية إتصال المتهم بمحاميه عند إختياره وذلك بعد إبلاغ القاضي بذلك ولايجوز منعه من ذلك وفي هذا نصت المادة 102 من القانون على أنه : يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بحرية بمحاميه حتى وإن قرر القاضي منع المتهم من الإتصال بأي شخص لمدة عشرة أيام فإن هذا المنع لايسري على محامي المتهم.

وقد نص القانون على أنه يجب إستجواب المتهم المقبوض عليه بموجب أمر بالإحضار من القاضي المختص أو أي قاض من قضاة هيئة المحكمة وإلا أخلي سبيله.

وقد اعتبر القانون أن المتهم المقبوض عليه بموجب أمر بالقبض والذي بقي في المؤسسة العقابية أكثر من 48 ساعة دون إستجواب أعتبر حبسا تعسفيا يتعرض كل من أمر به أوتسامح فيه عن علم للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي [25]

المطلب الثاني :حق المتهم في التعويض عن الحبس المِؤقت التعسفي

ودعماً لمبدأ أصل البراءة فقد حرص المشرع الجزائري على تأكيد مبدأ استثنائية الحبس المؤقت كأجراء احتياطي .فقرر أن الشخص محل الاتهام، المفترض براءته، يظل حراً .ويجوز لضرورات التحقيق القضائي إلزام المتهم بواحد أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية. المنصوص عليها قانون

فقد نص القانون صراحة على أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي طبقا للمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولايمكن ـ أن يؤمر به أو ان يبقى عليه إلا إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية

إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لايقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة

عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة

عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد

عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة له

وقد اوجب المشرع على قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أن يؤسس ذلك على الأسباب التي حددتها المادة 123 السالفة الذكر على أن يبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له 3 أيام من تاريخ هذا التبليغ لإستئنافه[26]

وبالمقابل واحتراما لمبدأ أصل البراءة قرر المشرع مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت وذلك بأن نص على التعويض من طرف الدولة عن الخطأ القضائي في الدستور[27] وأكده في قانون الإجراءات عندما نص على موضوع التعويض عن الحبس المؤقت [28]وذلك بأن قرر تعويضا للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية إنتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعةأو بالبراءة بشرط إذا لحق به من جراء هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا على أن يكون هذا التعويض على عاتق الخزينة العامة للدولة وتحتفظ هذه الخيرة في الرجوعلى الشخص المبلغ سيء النيةأو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المِؤقت.

خاتمة :

إن تدعيم مبدأ قرينة براءة المتهم يقتضي بالضرورة من الجهات المختصة إحترام شرعية الإجراءات الذي يتضمن بدورها إحترام إجراءات المتابعة منذ وقوع الجريمة إلى غاية الحكم النهائي وذلك ضمانا للحرية الشخصية وإحتراما لأصل البراءة الذي نص عليه الدستور، وفي حالة المخالفة يترتب عليه بظلان الإجراءات وتعريض من قام بها على خلاف القانون إلة المسائلة الإدارية أو الجنائية.

الهوامش :

1 - احمد لطفي السيد ـ الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان ـ جامعة المنصورة ـ 2004 ص2

2 - راجع المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1996

3 - راجع المادة 28 فقرة 1 من الدستور السوري لسنة 1973

4 ـ راجع الفصل 23 فقرة 2 من الدستور المغربي لسنة 2011

5 - راجع المادة 77 فقرة 2 من الدستور المصري لسنة 2012

6 - راجع المادة 4 فقرة 2 من قانون الإجراءات السوداني لسنة 1991

7 - تنص المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل إفتتاح المرافعات بثلاثةايام على الأقل كشفا بأسماء شهوده

8 - تنص المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن :أن لرئيس الجلسة أن يأمر بإحضار الشهود، وإذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض .

9 - تنص المادة 284 فقة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : يجوز للمتهم أو محاميه . في ساعة استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة أن يقوم برد ثلاثة مكن المحلفين . ويكون الرد بغير إبدأ أسباب.

10 - مامون محمد سلامة ـ قانون العقوبات ـ القسم العام ـ الجريمة ـ دار الفكر العربي ـ ص 38

11 - راجع المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائري التي تنص على أن :التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون إختياريا مالم تكون ثمة نصوص خاصة . كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية .

12 - راجع المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائري التي تنص على أنه : لايجوز تفتيش المساكن و معاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات . ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لايعرف الكتابة فبغمكانه الإستعانة بشخص يحتاره، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة إلى رضاه .

13 - راجع المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه: تقيد البيانات والتأشيرات . في السجلات التي يلتزم ضابط الشرطة القضائية بمسكها في الهيئات والمصالح التي يتبعونها لإثبات الإقرارات، وتنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل للسلطة القضائية

- وتنص المادة 54 ـ على أن: المحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية طبقا للقانون ينبغي تحريرها في الحال وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها .

14 - لقد حددت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حالات التلبس بقولها أنه : توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أوعقب ارتكابها كما تعتبرالجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابها إيغها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية او الجنحة وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليا في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

15- تنص المادة 40 من الدستور الجزائري لسنة 1996على أنه : تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بامر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

16 - راجع المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه: يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و 47 ويترتب على مخالفتها البطلان
17 - تنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه : إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر.
- فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر ولايمكن تمديد آجال التوقيف للنظر إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص طبقا للمادة 51 فقرة 4 وهذا تأكيدا وتجسيدا لما نص عليه الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 48 منه.
18 - راجع المادة 51 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائري كماألزم القانون في المادة 51 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية على أنه : يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بعائلته ومن زيارتهاله ...
19- هذا ما يستنتج من تحليل المواد 65 مكرر 5 - 65 مكرر 10 والمتعلقة بموضوع (إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور) وكيفية تطبيقهاو الإلتزام بشروطها.
20 - راجع المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
21 - تنص المادة 139 فقرة 2 من قانون ا}راءات الجزائية الجزائري على أنه : لايجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال اتلمدعي المدني.
22 - راجع المادة 558 من قانون الإجراءات الجزائري.
23 - راجع المواد 114 و 121 من قانون الإجراءات الجزائري.
24 - راجع المادة 151 من الدستور الجزائري لسنة 1996 التي تنص على أن : الحق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية .
25 - راجع المادة 121 فقرة أخيرة من قانون اجراءات الجزائية الجزائري
26 - راجع المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
27 - راجع المادة 49 من الستور الجزائري للسنة 1996
28 - راجع موضوع التعويض عن الحبس المؤقت في المادة 137 مكررالى المادة 137 مكرر14